

(ج) اصدار طوابع يرمز تذكارية لحقوق الانسان ومطابق واعتماد خاصة لـ يوم
الاعدار في خلال عام ١٩٧٨ ؛

(ط) اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاحتفال وتبناها بتنظيم أنشطة شعاعية
بها ؛

(ي) الاضطلاع بالنشطة في اطار المقود الجارية والسنوات الدولية التي يجري
الاعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الانسان ، ودعا لهذه المقود والسنوات .

٢ - التدابير التالية موصى باتخاذها في جولة التماسير التي تتخذ على صعيد الأنسب
المتحدة ؛

(أ) تنظيم احتفالات تذكارية يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ أول في يوم
قريب من هذا التاريخ ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف ؛

(ب) تنظيم حلقة دراسية خاصة على الصعيد العالمي في عام ١٩٧٨ في جنيف
داخل اطار برنامج المبادرات الاستقصائية ، بشأن موضوع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية
بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، على أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية الى الجمعية العامة ؛

(ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز في ميدان حقوق الانسان على النحو
المتوخى في التوصية جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ؛

(د) قيام ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة باصدار مواد اعلامية واذاعية
وبمعية - بصورة تستجيب لاسبقا - الانتباه الى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والنسب
الدور الذي تلعبه به الأمم المتحدة والاتصال التي تقوم بها لضمان التمتع العالمي بحقوق
الانسان والحريات الاساسية والتأكيد عليها ؛

(هـ) اصدار طبعات مستقلة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية من منشور " حقوق
الانسان : مجموعة الحقوق الدولية للأمم المتحدة " ومنشور " أعمال الأمم المتحدة في ميدان
حقوق الانسان " ، وعقد يوم المساعدة للمؤسسات التي تتعاون معها بالامم المتحدة .

١٢٤/٢٢ - التعاون الدولي في ميدان المبادرات فيما
يتعلق بالمعالجة واعادة التأهيل

ان الجمعية العامة

ان تدفع الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٢ (د - ٦٢) و ٢٠٦٥
(د - ٦٢) و ٢٠٦٦ (د - ٦٢) المؤرخة في ١٢ آذار / مايو ١٩٧٧ وغيرها من القرارات
المتعلقة بأخطار اساءة استعمال العقاقير ،

وإن تنوع بالمادتين ٢٨ و ٢٨ مكرر من الاتفاقية الوحيدة للمصدرات لعام ١٩٦١ بصفة المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمصدرات لعام ١٩٦١ (٥٩) .

وإن تسلح بما يسميه انتشار أسلحة استعمال العقاقير في أنحاء كثيرة من العالم من خط متزايد ، وبأن هذه الحالة على القضية الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى الزراعة وعلى مجالات كتش أخرى ، وما يسفر عنه ذلك من زيادة في الجرائم وانتشار الفساد .

وإن تدرك أن أسلحة استعمال العقاقير آثارا ضارة خطيرة على نوعية حياة الأفراد وعلى المجتمعات التي يعيشون فيها .

وإن يساورها القلق لأن في الاتجار بالمصدرات استغلالا لكل فرد يسه هذا الاتجار وإن لا يفوقها أن معالجة هذه المشكلة تتطلب اهتمام جهود الدول ، وأنه لابد من تعزيز الجهود الدولي في هذا الصدد .

وإن تلاحظ أن وكالات منظومة الأمم المتحدة تعمل ، من طريق مختلف البرامج ، على تركيز لانتباه على تطبيق العرض والطلب على ميدان العقاقير .

وإن لا يخرب عن بالها أن العرض الأصلي من ادخال العقاقير الى المجتمع انما كـ تحسين صحة الأفراد ورفاههم .

وإن تسلح بحسب الحاجة الى توعية الأفراد والحكومات لأخطار أسلحة استعمال العقاقير وبالحاجة الى توجيه انتباه هؤلاء الى ميدان الوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل .

١ - تدعو صندوق الأمم المتحدة لحكومة أسلحة استعمال العقاقير الى أن يمسد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومع سائر الوكالات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، ف اتخاذ تدابير لوضع اجراءات نموذجية للوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل ، مع مراعاة ما تتضمنه الحضارات التي تنتشر فيها أسلحة استعمال العقاقير من تنوع ، وذلك بخبر فريد وإيضاح أفضل الأساليب لمد يد العون الى مدني العقاقير بصفة تيسر عمل السلطات الوطنية على الحد من أسلحة استعمال العقاقير ؛

٢ - تدعو كذلك السلطات الأنفة الذكر الى دراسة جدوى إنشاء مراكز للمعالجة وإعادة التأهيل للمعنية بالأفراد الذين يعانون ادمان المصدرات وأسلحة استعمالها ولتدريس المصاطين على تطبيق أفضل الممارسات في هذا الميدان ؛

٣ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانساني وغيره من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المناسبة ، وكذلك المؤسسات المالية الدولية أو المتعددة الأطراف المعنية بالمساعدة الانسانية ، الى أن تتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اسلحة استعمال المخلفات ونسائه ، حسب طلب الحكومات ، في اقامة مشاريع نموذجية توفر للمزارعين الذين كانوا يعتمدون على زراعة السواد الحام للمحدرات كمصدر رئيسي لمخلفهم ، طرقا ووسائل اخرى للدخل في المناطق التي سئم فيها القضاء تدريجيا على الزراعة والانتاج غير المشروعين للسواد الحام للمحدرات وفقا لمقررات الحكومات المعنية ؛

٤ - تدعو الحكومات الى أن تعتمد ، عند التقدم بطلبات للحصول على المساعدة التقنية والمالية من المؤسسات المتعددة الأطراف ، الى النظر في تضمين برامجها للتنمية الاقتصادية مشاريع ترمي الى تشجيع بدائل التصدير للمزارعين وسواهم من يعتمدون على الانتاج غير المشروع للمواد المخدرة ، بوصف تلك المشاريع عناصر اضافية وعناصر أساسية فسي البرامج المذكورة ؛

٥ - تدعو من لجنة المخدرات أن تبحث في دورها للتفسيحة امكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اسلحة استعمال المخلفات ، وامكانية ادماج السياسات القائمة أو برامج المساعدة الانسانية المرتبطة ، في هذا البرنامج ؛

٦ - تقترح أن يولي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الرابعة والستين ، اهتماما خاصا لجميع المشاكل المتعلقة باسلاحة استعمال المخلفات .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٢٥/٢٢ - صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اسلحة
استعمال المخلفات وبرامج التخلص
بالتفسيحة الاقتصادية والاجتماعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها السابقة من أجل تقديم مبررات لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اسلحة استعمال المخلفات والوارد في قراراتها ٢٠١٢ (د - ٢٢) و ٢٠١٤ (د - ٢٢) المؤرخين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ وفي قراراتها ٢١٤٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٢٧٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٢٤٤٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وإلى اللجان العاملة التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ١٦٦٤ (د - ٥٢) المؤرخ فسي ١ حزيران / يونيو ١٩٧٢ و ١٩٣٧ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٥ و ٢٠٠٤ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار / مايو ١٩٧٦ .